٢٣١ - بعض الأصول الإيرانية (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية) [الدفوع الابتدائية]

موجز الحكم الصادر في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٩

في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٩، أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها بشأن الدفوع الابتدائية التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية في القضية المتعلقة *ببعض الأصول الإيرانية (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)*.

وكانت المحكمة مشكَّلة على النحو التالي: الرئيس يوسف؛ ونائبة الرئيس شوي؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، وكانسادو ترينداد، وغايا، وبهانداري، وروبنسون، وكروفورد، وغيفورغيان، وسلام، وإيواساوا؛ والقاضيان *المخصصان* براور، وممتاز؛ ورئيس قلم المحكمة كوفرور.

*

* *

تاريخ الإجراءات (الفقرات من ١ إلى ١٧)

تشير المحكمة إلى أنه، في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أودعت حكومة جمهورية إيران الإسلامية (المشار إليها فيما يلي باسم ''إيران'' أو ''المدعي'') لدى قلم المحكمة عريضة تقيم بها دعوى ضد الولايات المتحدة الأمريكية (المشار إليها فيما يلي باسم ''الولايات المتحدة'' أو ''المدعى عليه'') تتعلق بنزاع بشأن انتهاكات مزعومة من جانب الولايات المتحدة لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية، التي وقعتها الدولتان في طهران في ١٥ آب/أغسطس ١٩٥٥ ودخلت حيز النفاذ في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٥٧ (يشار إليها فيما يلي باسم ''معاهدة الصداقة'' أو ''المعاهدة''). وتلاحظ المحكمة أن إيران تسعى، في العريضة التي قدمتها، إلى إقامة اختصاص المحكمة على أساس الفقرة ١ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة والفقرة ٢ من المادة الحادية والعشرين من معاهدة الصداقة.

وتشير المحكمة كذلك إلى أن الولايات المتحدة أثارت، بعد تقديم إيران لمذكرتها في القضية، دفوعا ابتدائية بشأن مقبولية العريضة واختصاص المحكمة. وبناء على ذلك، وبأمر مؤرخ ٢ أيار/مايو ٢٠١٧، قرر رئيس المحكمة، مشيرا إلى أن إجراءات النظر في الدعوى من حيث الموضوع قد أوقفت بموجب الفقرة ٥ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة، تحديد تاريخ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ أجلا يمكن لإيران في غضونه أن تقدم بيانا خطيا بملاحظاتها واستنتاجاتها بشأن الدفوع الابتدائية التي أثارتها الولايات المتحدة. وأودعت إيران هذا البيان ضمن الأجل المحدد، فأصبحت بذلك القضية جاهزة للاستماع إليها من حيث الدفوع الابتدائية. وعُقدت جلسات علنية في الفترة من ٨ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

أولا - معلومات أساسية عن الوقائع (الفقرات من ١٨ إلى ٢٧)

تبدأ المحكمة بتحديد الوقائع الأساسية للقضية. وتذكر في هذا الصدد أن إيران والولايات المتحدة قطعتا العلاقات الدبلوماسية القائمة بينهما في عام ١٩٨٠، عقب الثورة الإيرانية التي وقعت في مطلع عام ١٩٧٩ والاستيلاء على سفارة الولايات المتحدة في طهران في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣، جرى تفجير ثكنة تابعة لقوات مشاة بحرية الولايات المتحدة

الرجاء إعادة استعمال الورق

الأمريكية في بيروت، لبنان، مما أدى إلى مقتل ٢٤١ جنديا أمريكيا كانوا يشكلون جزءا من قوة لحفظ السلام متعددة الجنسيات. وتدعي الولايات المتحدة أن إيران هي المسؤولة عن هذا التفجير وعن أعمال إرهاب وانتهاكات لاحقة للقانون الدولي؛ بيد أن إيران ترفض هذه الادعاءات.

وتلاحظ المحكمة أن الولايات المتحدة وصفت إيران في عام ١٩٨٤ باعتبارها ''دولة راعية للإرهاب''، وهو الوصف الذي ظل ساريا منذ ذلك الحين. وفي عام ١٩٩٦، قامت الولايات المتحدة بتعديل قانون حصانات السيادة الأجنبية بغية رفع الحصانة من المقاضاة أمام محاكمها عن الدول التي وُصفت باعتبارها ''دولا راعية للإرهاب'' في قضايا معينة تنطوي على ادعاءات وقوع التعذيب، أو الإعدام خارج نطاق القانون، أو تخريب الطائرات، أو أخذ الرهائن، أو تقديم الدعم المادي لأعمال من هذا القبيل؛ كما أتاحت استثناءات من الحصانة من الإعدام تنطبق في مثل هذه القضايا. ثم شرع المدَّعون في رفع دعاوى ضد إيران أمام محاكم الولايات المتحدة عن الخسائر المتكبدة من جراء الوفيات والإصابات الناجمة عن أعمال يُزعم أن إيران دعمتها، بأشكال منها الدعم المالي. وقد أسفرت هذه الإجراءات على وجه الخصوص عن قضية *بيترسون*، المتعلقة بتفجير ثكنة الولايات المتحدة في بيروت السالف الذكر. ورفضت إيران أن تمثل أمام المحكمة في هذه القضايا بحجة أن تشريعات الولايات المتحدة تشكل انتهاكا للقانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدول.

وتلاحظ المحكمة كذلك أن الولايات المتحدة اعتمدت في عام ٢٠٠٢ قانون التأمين من خطر الإرهاب، الذي يرسي تدابير لإنفاذ الأحكام الصادرة بعد تعديل عام ١٩٩٦ لقانون حصانات السيادة الأجنبية. وقامت الولايات المتحدة كذلك بتعديل قانون حصانات السيادة الأجنبية في عام ٢٠٠٨، *لأغراض منها* توسيع نطاق فئات الأصول المتاحة لترضية الدائنين بحكم قضائي. وفي عام ٢٠١٢، أصدر رئيس الولايات المتحدة الأمر التنفيذي رقم ١٣٥٩٩ الذي جمّدت بموجبه جميع الأصول (''الممتلكات والحصص في الممتلكات'') الخاصة بحكومة إيران، بما في ذلك مصرف إيران المركزي (البنك المركزي) والمؤسسات المالية التي تملكها إيران أو تتحكم فيها، حيثما كانت هذه الأصول داخل أراضي الولايات المتحدة أو ''في حوزة أي شخص من الولايات المتحدة أو تحت سيطرته، بما يشمل أي فرع أجنبي''. وفي عام ٢٠١٢ أيضا، اعتمدت الولايات المتحدة قانون خفض التهديد الإيراني وحقوق الإنسان في سورية، الذي تنص المادة ٥٠٢ منه *على جملة أمور منها* إخضاع أصول البنك المركزي لإجراءات التنفيذ بغرض إصدار أحكام غيابية ضد إيران في قضية *بيترسون*. وطعن البنك المركزي في صحة هذا الحكم أمام محاكم الولايات المتحدة؛ وأكدت المحكمة العليا للولايات المتحدة في نهاية المطاف دستوريته.

وأخيرا، تلاحظ المحكمة أن محاكم الولايات المتحدة قامت، على إثر التدابير التي اتخذتها الولايات المتحدة، بإصدار العديد من الأحكام الغيابية ضد دولة إيران، وأحيانا ضد كيانات تابعة للدولة الإيرانية، كما فرضت عليها تعويضات كبيرة. وعلاوة على ذلك، فإن أصول إيران والكيانات التابعة للدولة الإيرانية، بما في ذلك البنك المركزي، تخضع الآن لإجراءات الإنفاذ في قضايا مختلفة في الولايات المتحدة أو في الخارج، أو جرى توزيعها بالفعل على الدائنين بحكم قضائي.

ثانيا – **اختصاص المحكمة** (الفقرات من ٢٩ إلى ٩٩)

تنتقل المحكمة بعد ذلك إلى مسألة اختصاصها. وإذ تشير المحكمة إلى أن إيران تسعى إلى الاستناد إلى الفقرة ٢ من المادة الحادية والعشرين من معاهدة الصداقة، فإنها تلاحظ أنه لا خلاف

في أن المعاهدة كانت سارية بين الطرفين في تاريخ إيداع عريضة إيران، وهو ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وأن انسحاب الولايات المتحدة من المعاهدة الذي أعلنته في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ ليس له أي أثر على اختصاص المحكمة في هذه القضية. وتلاحظ المحكمة أنه لا خلاف في أن العديد من الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة الحادية والعشرين من المعاهدة جرى استيفاؤها: نشب نزاع بين إيران والولايات المتحدة؛ ولم يكن من الممكن تسوية هذا النزاع بالوسائل الدبلوماسية؛ ولم تتفق الدولتان على التسوية بأي وسائل سلمية أخرى. وتلاحظ المحكمة أن الطرفين يختلفان بشأن مسألة ما إذا كان النزاع بشأن الإجراءات التي اتخذتها الولايات المتحدة والتي تشكو منها إيران نزاع ''بشأن تفسير أو تطبيق'' معاهدة الصداقة. وتلاحظ المحكمة، بالاستناد إلى سوابقها القضائية، أنه يجب التأكد مما إذا كانت الأفعال التي تشكو منها إيران تندرج ضمن أحكام معاهدة الصداقة، وبالتالي ما إذا كانت المنازعةُ منازعةً تملك المحكمة *الاختصاص الموضوعي* للنظر فيها عملا بالفقرة ٢ من المادة الحادية والعشرين من المعاهدة.

وتنظر المحكمة بدورها في الدفوع الابتدائية الثلاثة بعدم الاختصاص التي أثارتها الولايات المتحدة.

ألف – الدفع الأول: مزاعم إيران الناشئة عن التدابير التي اتخذتها الولايات المتحدة لتجميد الأصول الإيرانية (الفقرات من ٣٨ إلى ٤٧)

تطلب الولايات المتحدة، في أول دفع لها بعدم الاختصاص، إلى المحكمة أن ''تردَّ جميع المزاعم بأن التدابير التي اتخذتها الولايات المتحدة لتجميد الممتلكات والحصص في الممتلكات الخاصة بحكومة إيران أو المؤسسات المالية الإيرانية (على النحو المحدد في الأمر التنفيذي ١٣٥٩٩ والأحكام التنظيمية التي تقضي بتنفيذ الأمر التنفيذي ١٣٥٩٩) تنتهك أي حكم من أحكام المعاهدة باعتبار تلك المزاعم تقع خارج نطاق اختصاص المحكمة''. وهي ترى أن هذه الادعاءات تقع خارج نطاق المعاهدة بمقتضى الفقرتين الفرعيتين *(ج)* و *(د)* من الفقرة ١ من المادة العشرين.

وبعد أن لخصت المحكمة حجج الطرفين، ذكرت أنه قد تسنى لها في السابق في حكمها بشأن الدفوع الابتدائية في القضية المتعلقة *بمنصات النفط (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية) (الدفع الابتدائي، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦ (المجلد الثاني)*، الصفحة ٨١١، الفقرة ٢٠) *(Preliminary Objection, Judgment, I.C.J. Reports 1996 (II),* p. 811, para. 20)، كما تسنى لها في الآونة الأخيرة في الأمر الصادر عنها الذي يشير إلى التدابير التحفظية في القضية المتعلقة *بالانتهاكات المزعومة لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام ١٩٥٥ (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية) (التدابير التحفظية، ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨*، الفقرة ٤١)، الوقوف على أن معاهدة الصداقة لا تتضمن أي حكم يستثني صراحةً مسائل معينة من اختصاصها. وارتأت المحكمة أيضا أن الفقرة الفرعية *(د)* من الفقرة ١ من المادة العشرين لا تقيد اختصاصها، بل هي تقتصر على أن تتيح للأطراف إمكانية الدفاع من حيث الموضوع حسب الاقتضاء *(منصات النفط (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الدفع الابتدائي، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦ (المجلد الثاني)*، الصفحة ٨١١، الفقرة ٢٠) *(Oil Platforms (Islamic Republic of Iran* v. *United States of America), Preliminary Objection, Judgment, I.C.J. Reports 1996 (II),* p. 811, para. 20). وإذ لا ترى المحكمة في هذه القضية أي سبب يجعلها تحيد عن استنتاجاتها السابقة، وإذ أنها ترى أن الفقرة الفرعية *(ج)* من الفقرة ١ من المادة العشرين من المعاهدة ينبغي تفسيرها في هذا الصدد على غرار الفقرة الفرعية *(د)*، فإنها تخلص

إلى أن هذه الأحكام لا تقيد اختصاصها وإنما تتيح للأطراف إمكانية الدفاع من حيث الموضوع. وبالتالي فإنها ترفض الدفع الأول بعدم الاختصاص الذي أثارته الولايات المتحدة.

باء – الدفع الثاني: مزاعم إيران المتعلقة بالحصانات السيادية (الفقرات من ٤٨ إلى ٨٠)

تطلب الولايات المتحدة، في ثاني دفع لها بعدم الاختصاص، إلى المحكمة أن تردَّ ''جميع المزاعم الواردة في إطار أي حكم من أحكام معاهدة الصداقة، والتي تستند إلى زعم عدم قيام الولايات المتحدة بمنح حكومة إيران أو البنك المركزي أو الكيانات التابعة للدولة الإيرانية الحصانة السيادية من الولاية القضائية و/أو الإنفاذ، باعتبار تلك المزاعم تقع خارج نطاق اختصاص المحكمة''.

ومن ثم تنظر المحكمة في كل من الأحكام التي تدعي إيران أنها انتُهكت، والتي يفيد المدعي أن بمقدورها إدخال مسألة احترام الولايات المتحدة للحصانات، التي يقال إن بعض الكيانات التابعة للدولة الإيرانية تستحقها، ضمن نطاق اختصاص المحكمة.

الفقرة ٢ من المادة الرابعة من معاهدة الصداقة (الفقرات من ٥٣ إلى ٥٨)

وتلاحظ المحكمة أن إيران تستند إلى الإشارة الصريحة إلى ''مقتضيات القانون الدولي'' الواردة في الجملة الافتتاحية من الفقرة ٢ من المادة الرابعة من المعاهدة في القول بأن هذا الحكم يُدرج بالإحالة قواعد القانون الدولي العرفي المتعلقة بالحصانات السيادية في الالتزام الذي ينص عليه. وتطعن الولايات المتحدة في هذا التفسير. فهي ترى أن ''مقتضيات القانون الدولي'' المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة الرابعة تتعلق بالمعيار الأدنى لمعاملة ممتلكات الأجانب في الدولة المضيفة – وهو مفهوم معروف جيدا في مجال حماية الاستثمار – وليس أشكال الحماية التي توفرها الحصانة أيا كان نوعها.

وتبدأ المحكمة بالقول بأنها ستتغاضى عن مسألة ما إذا كان البنك المركزي، الذي تدعي إيران الحصانة السيادية عليه، عبارة عن ''شركة'' بالمعنى المقصود في الفقرة ٢ من المادة الرابعة. وإذ تعالج المحكمة هذه النقطة في وقت لاحق في قرارها (انظر الفرع ثانيا – جيم أدناه)، فإنها ترى أن السؤال الذي يتعين الإجابة عليه في هذه المرحلة هو ما إذا كانت الفقرة ٢ من المادة الرابعة، على افتراض أن هذا الكيان يشكل ''شركة'' بالمعنى المقصود في المعاهدة – وهو ما تطعن فيه الولايات المتحدة – تُلزم المدعى عليه بأن يحترم الحصانة السيادية المخوَّلة زعماً للبنك المركزي أو الكيانات الأخرى التابعة للدولة الإيرانية المعنية في هذا الصدد بموجب القانون الدولي العرفي.

وتلاحظ المحكمة في هذا الصدد أن التفسير الذي اقترحته إيران للعبارة التي تشير إلى ''مقتضيات القانون الدولي'' في الحكم قيد النظر لا يتمشى مع موضوع معاهدة الصداقة والغرض منها. وكما ورد في ديباجة المعاهدة، يعتزم الطرفان ''تشجيع التجارة والاستثمارات ذات المنفعة المتبادلة، وإقامة علاقات اقتصادية أوثق عموما بين شعبيهما، وتنظيم العلاقات القنصلية بينهما''. وبالإضافة إلى ذلك، فإن عنوان المعاهدة لا يوحي بأن الحصانات السيادية تقع ضمن نطاق موضوع الصك المعني وغرضه. وعليه، فلا يمكن اعتبار أن هذه الحصانات تندرج ضمن نطاق الفقرة ٢ من المادة الرابعة. وترى المحكمة أن ''القانون الدولي'' قيد النظر في هذا الحكم هو القانون الذي يحدد المعايير الدنيا لحماية الممتلكات التي تعود إلى ''رعايا'' و ''شركات'' أحد الطرفين عند مزاولته أنشطة اقتصادية في إقليم الطرف الآخر، وليس القانون الذي ينظِّم أوجه الحماية التي تتمتع بها الكيانات التابعة للدولة بحكم مبدأ المساواة

في السيادة بين الدول. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الحكم الوارد في الفقرة ٢ من المادة الرابعة التي استندت إليها إيران يجب أن يُقرأ في سياق المادة الرابعة ككل. وبعد النظر في كل فقرة من فقرات المادة الرابعة على حدة، فإن المحكمة ترى أن هذه الأحكام في مجملها تشير بوضوح إلى أن الغرض من المادة الرابعة هو ضمان حقوق معيَّنة والحد الأدنى من الحماية لفائدة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين ممن يزاولون أنشطة ذات طابع تجاري. ومن ثم، لا يمكن تفسيرها على أنها تتضمن، بالإحالة، القواعد العرفية المتعلقة بالحصانات السيادية.

الفقرة ٤ من المادة الحادية عشرة من معاهدة الصداقة (الفقرات من ٥٩ إلى ٦٥)

فيما يتعلق بالفقرة ٤ من المادة الحادية عشرة من المعاهدة، تلاحظ المحكمة، وفقا لحجة إيران بشأن هذه النقطة، أن هذا الحكم، الذي لا يستثني من جميع أشكال ''الحصانة'' سوى المؤسسات العامة التي تزاول أنشطة تجارية أو صناعية، لا يمس أشكال الحصانة التي تمارسها الكيانات التابعة للدولة التي تزاول أنشطة *بموجب حق السيادة* في إطار القانون الدولي العرفي. بيد أنها تلاحظ أن إيران تذهب إلى أبعد من ذلك عند قولها بأن هذا الحكم يفرض التزاما ضمنيا بتوطيد تلك الحصانات. ويعتمد المدّعي، في هذا الصدد، *طريقة الاستدلال بالضد* في قراءة الفقرة ٤ من المادة الحادية عشرة، إذ لا يستثني هذا الحكم من الحصانة سوى المؤسسات العامة التي تزاول أنشطة تجارية أو صناعية، وهو بذلك يسعى ضمناً إلى ضمان الحصانة السيادية للكيانات العامة عندما تزاول أنشطة *بموجب حق السيادة*.

وإذ تشير المحكمة إلى اجتهادها القضائي حيث لا يكون اتباع *طريقة الاستدلال بالضد* في قراءة أحد أحكام معاهدة ما مبررا إلا عندما يكون مناسبا في ضوء نص الأحكام المعنية وسياقها وموضوع المعاهدة والغرض منها، فإنها ترى أن التفسير الذي قدمته إيران لا يمكن اعتماده. فكون الفقرة ٤ من المادة الحادية عشرة لا تمس أشكال الحصانة التي تتمتع بها الكيانات التابعة للدولة عند مزاولتها أنشطة *بموجب حق السيادة* في إطار القانون العرفي، بعدم إلغائها، شيء. أمّا أن يكون لها أثر، كما تزعم إيران، يتمثل في تحويل امتثال هذه الحصانات إلى التزام تعاهدي، وهو رأي لا يؤيده نص الحكم أو سياقه، فهذا شيء آخر. وفي رأي المحكمة، إذا كانت الفقرة ٤ من المادة الحادية عشرة لا تذكر سوى المؤسسات العامة التي تزاول ''أنشطة تجارية أو صناعية أو أنشطة النقل البحري أو غير ذلك من الأعمال التجارية''، فهذا يعزى إلى أنها تنطبق فقط على الأنشطة الاقتصادية وتسعى إلى الحفاظ على المنافسة العادلة بين الجهات الاقتصادية التي تعمل في نفس السوق، وذلك تمشيا مع موضوع المعاهدة والغرض منها. أما مسألة الأنشطة التي تزاوَل *بموجب حق السيادة*، فهي ببساطة مسألة لا صلة لها بالشواغل الكامنة وراء صياغة الفقرة ٤ من المادة الحادية عشرة. وبذلك فإن الحجة القائلة بأن هذا الحكم يُدرج الحصانات السيادية في المعاهدة لا يمكن تأييدها.

الفقرة ٢ من المادة الثالثة من معاهدة الصداقة (الفقرات من ٦٦ إلى ٧٠)

فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة، تعتبر المحكمة – مرة أخرى على افتراض أن البنك المركزي عبارة عن ''شركة'' لأغراض هذه المناقشة – أنه يجب التأكد مما إذا كان الانتهاك المزعوم للحصانات التي يقال إن ذلك المصرف وغيره من الكيانات المعنية التابعة للدولة الإيرانية يتمتع بها بموجب القانون الدولي العرفي، في حال إثبات ذلك الانتهاك، سيشكل انتهاكا للحق في ''حرية اللجوء إلى المحاكم'' الذي يكفله ذلك الحكم. وتلاحظ المحكمة أن الجواب على هذا السؤال بالإيجاب هو الحالة

الوحيدة التي يمكن فيها الخلوص إلى أن تطبيق الفقرة ٢ من المادة الثالثة يتطلب من المحكمة أن تنظر في مسألة الحصانات السيادية، وبذلك يقع نظرها ضمن حدود ولايتها على النحو المبين في شرط التحكيم الوارد في معاهدة الصداقة.

والمحكمة غير مقتنعة بوجود صلة من النوع الذي تدعيه إيران بين مسألة الحصانات السيادية والحق الذي تكفله الفقرة ٢ من المادة الثالثة. وارتأت أن من الصحيح أن مجرد كون الفقرة ٢ من المادة الثالثة لا تشير إلى الحصانات السيادية، وكونها لا تتضمن أي *إحالة* إلى القواعد العامة في القانون الدولي، لا يكفي لاستبعاد مسألة الحصانات من نطاق *الاختصاص الموضوعي* للحكم قيد النظر. بيد أنه لكي تكون هذه المسألة ذات أهمية، ينبغي أن يترتب على انتهاك القانون الدولي المتعلق بالحصانات بعض الأثر فيما يخص امتثال الحق الذي تكفله الفقرة ٢ من المادة الثالثة. ورأت المحكمة أن الأمر ليس كذلك. فالحكم قيد النظر لا يسعى إلى ضمان الحقوق الموضوعية أو حتى الحقوق الإجرائية التي قد تعتزم ممارستها شركة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أمام محاكم أو سلطات الطرف الآخر، بل هو يسعى فقط إلى حماية إمكانية لجوء شركة من هذا القبيل إلى تلك المحاكم أو السلطات بغية ممارسة الحقوق (الموضوعية أو الإجرائية) التي تدعيها لنفسها. ولا تشير صياغة الفقرة ٢ من المادة الثالثة إلى التفسير الواسع الذي اقترحته إيران. فالحقوق المنصوص عليها في تلك الفقرة مكفولة ''بغرض تحقيق العدالة على نحو سريع ونزيه''. وينبغي السماح باللجوء إلى محاكم أحد الطرفين المتعاقدين ''بشروط لا تقل أفضلية'' عن الشروط التي تنطبق على رعايا وشركات الطرف نفسه ''أو أي بلد ثالث''. ولا يوجد في صياغة الفقرة ٢ من المادة الثالثة، بمعناها العادي، وفي سياقها وفي ضوء موضوع معاهدة الصداقة والغرض منها، ما يوحي أو يشير إلى أن الالتزام بمنح ''الشركات'' الإيرانية حرية اللجوء إلى محاكم الولايات المتحدة يستتبع التزاما بدعم الحصانات التي يقال إن القانون الدولي العرفي يمنحها لبعض هذه الكيانات، إذا كان الأمر كذلك. فثمة فرق واضح بين المسألتين.

الفقرة ١ من المادة الرابعة من معاهدة الصداقة (الفقرات من ٧١ إلى ٧٤)

فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة الرابعة من المعاهدة، تذكر المحكمة، لأسباب مماثلة للأسباب المبينة فيما يخص استناد إيران إلى الفقرة ٢ من المادة الرابعة من معاهدة الصداقة، أنها لا تعتبر أن مقتضيات الفقرة ١ من المادة الرابعة تتضمن التزاما باحترام الحصانات السيادية للدولة ولكياناتها التي يمكن أن تدعي حصانات من هذا القبيل بموجب القانون الدولي العرفي. ولذلك لا يمكنها أن تؤيّد حجة إيران في هذا الصدد القائلة بأن مسألة الحصانات السيادية تندرج ضمن نطاق *الاختصاص الموضوعي* لهذا الحكم، وبالتالي، ضمن اختصاص المحكمة بموجب شرط التحكيم الوارد في معاهدة الصداقة.

الفقرة ١ من المادة العاشرة من معاهدة الصداقة (الفقرات من ٧٥ إلى ٧٩)

تنتقل المحكمة بعد ذلك إلى الفقرة ١ من المادة العاشرة من المعاهدة. وتذكر في هذا الصدد، في حكمها بشأن الدفع الابتدائي في القضية المتعلقة *بمنصات النفط (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية) (الدفع الابتدائي، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦ (المجلد الثاني)*، الصفحة ٨٠٣) *(Preliminary Objection, Judgment, I.C.J. Reports 1996 (II),* p. 803)، أنه كان يتعين عليها البت في نطاق مفهوم ''حرية التجارة'' في إطار المعنى الوارد في تلك الفقرة. وذكرت في تلك المناسبة أن كلمة ''التجارة'' في إطار معنى الحكم قيد النظر لا تشير إلى التجارة

البحرية فحسب، بل إلى المبادلات التجارية بوجه عام؛ وذكرت بالإضافة إلى ذلك أن كلمة ''التجارة''، سواء في الاستخدام العادي أو بالمفهوم القانوني، لا تقتصر على مجرد عمليات الشراء والبيع؛ وأن المعاهدات التجارية تغطي طائفة واسعة من المسائل المتصلة بالتجارة، مثل الحق في إنشاء الأعمال التجارية وتشغيلها، والحماية من المضايقة، وحيازة الممتلكات والتمتع بها. وخلصت المحكمة إلى أنه ''سيكون من الطبيعي تفسير كلمة 'التجارة' في الفقرة ١ من المادة العاشرة من معاهدة عام ١٩٥٥ على أنها تتضمن الأنشطة التجارية بوجه عام – ليس مجرد عملية الشراء والبيع، بل كذلك الأنشطة الجانبية التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالتجارة''.

ولا ترى المحكمة سببا للتخلي الآن عن تفسير مفهوم ''حرية التجارة'' الذي اعتمدته في القضية المذكورة أعلاه. ومع ذلك، وحتى إن فهمنا حرية التجارة بهذا المعنى، فلا يمكن أن تغطي المسائل التي لا صلة لها بالعلاقات التجارية بين الدولتين الطرفين في المعاهدة، أو التي تضعف صلتها بها إلى حد كبير. وفي هذا الصدد، فإن المحكمة غير مقتنعة بأن انتهاك الحصانات السيادية التي يقال إن بعض الكيانات التابعة للدولة تستحقها بموجب القانون الدولي لدى ممارسة أنشطتها *بموجب حق السيادة* يمكن أن يعرقل حرية التجارة، التي تهم بطبيعتها أنشطة من نوع مختلف. وبناء على ذلك، فإن انتهاكات الحصانات السيادية التي تدعيها إيران لا تدخل في نطاق الفقرة ١ من المادة العاشرة من المعاهدة.

*

وتخلص المحكمة في تحليلها إلى أن أيا من الأحكام التي تدعي إيران أنها انتُهكت، والتي يفيد المدعي أن بمقدورها إدخال مسألة احترام الولايات المتحدة للحصانات، التي يقال إن بعض الكيانات التابعة للدولة الإيرانية تستحقها، ضمن نطاق اختصاص المحكمة، لم يكن ذا طبيعة تبرر مثل هذا الاستنتاج. وبناء على ذلك، تخلص المحكمة إلى أن ادعاءات إيران المستندة إلى الانتهاك المزعوم للحصانات السيادية التي يكفلها القانون الدولي العرفي لا تتعلق بتفسير أو تطبيق معاهدة الصداقة، ومن ثم فهي لا تندرج ضمن نطاق شرط التحكيم الوارد في الفقرة ٢ من المادة الحادية والعشرين. وبالتالي، ما دامت مزاعم إيران تهم الانتهاك المزعوم لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالحصانات السيادية، ليس للمحكمة اختصاص النظر فيها. وهي من ثم ترى أنه لا بد من تأييد الدفع الثاني بعدم الاختصاص الذي أثارته الولايات المتحدة.

جيم – الدفع الثالث: مزاعم إيران التي تدعي فيها حدوث انتهاكات للمادة الثالثة أو الرابعة أو الخامسة من المعاهدة فيما يتعلق بالبنك المركزي (الفقرات من ٨١ إلى ٩٧)

تطلب الولايات المتحدة، في ثالث دفع لها بعدم الاختصاص، إلى المحكمة أن تردَّ ''جميع المزاعم التي تفيد وقوع انتهاكات مزعومة للمادة الثالثة أو الرابعة أو الخامسة من معاهدة الصداقة التي تستند إلى المعاملة التي لقيتها حكومة إيران أو البنك المركزي، باعتبار تلك المزاعم تقع خارج نطاق اختصاص المحكمة''.

وبعد الإشارة إلى حجج الطرفين، تلاحظ المحكمة أنه على الرغم من أن صياغة هذا الدفع تشير إلى ''المعاملة التي لقيتها حكومة إيران أو البنك المركزي''، فإن المسألة المعروضة عليها هي مجرد ما إذا كان البنك المركزي ''شركة'' بالمعنى المقصود في معاهدة الصداقة، ومن ثم ما إذا كان له ما يبرر ما يدعيه من الحقوق وأشكال الحماية الممنوحة إلى ''الشركات'' بموجب المواد الثالثة والرابعة والخامسة. وبناء على

ذلك، لا تسعى المحكمة سوى إلى تحديد ما إذا كان وصف ''الشركة'' بالمعنى المقصود في معاهدة الصداقة ينطبق على البنك المركزي.

وتلاحظ المحكمة أن المواد الثالثة والرابعة والخامسة من معاهدة الصداقة تضمن بعض الحقوق وأشكال الحماية فيما يخص ''رعايا'' و ''شركات'' أحد الطرفين المتعاقدين، وهي الحقوق والحماية التي يتعين على الطرف الآخر احترامها. وتلاحظ المحكمة كذلك أن مصطلح ''الرعايا'' ينطبق على الأشخاص الطبيعيين، الذين لا يشكل وضعهم مسألة خلافية بين الطرفين فيما يتعلق بالدفع الثالث بعدم الاختصاص. وبذلك يعرَّف مصطلح ''الشركة'' في الفقرة ١ من المادة الثالثة: ''على النحو المستخدم في هذه المعاهدة، تعني ''الشركات'' المؤسسات والشراكات والشركات وغيرها من الرابطات، بغض النظر عما إذا كانت ذات مسؤولية محدودة أو لا تستهدف الربح المالي''. وعلى أساس هذا التعريف، ترى المحكمة أن هناك نقطتين لا تحتملان الشك، وأنهما علاوة على ذلك لا تدعان مجالا للخلاف بين الطرفين. أولا، لا يجوز وصف الكيان بأنه ''شركة'' بالمعنى المقصود في المعاهدة إلا إذا كانت له شخصيته القانونية الخاصة به، المخولة له بقانون الدولة التي أنشئ فيها، الذي يحدد مركزه القانوني. وفي هذا الصدد، تبدأ الفقرة ١ من المادة الثالثة بالنص على أن ''الشركات التي تُنشأ في إطار القوانين واللوائح المنطبقة في أي من الطرفين المتعاقدين السامِيين يجب أن يكون لها مركزها القانوني المعترف به داخل أقاليم الطرف المتعاقد السامي الآخر''. ثانيا، يجوز لأي كيان تملكه دولة ما كليا أو جزئيا أن يشكل ''شركة'' بالمعنى المقصود في المعاهدة. ولا يميز تعريف ''الشركات'' المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة الثالثة بين المؤسسات الخاصة والمؤسسات العامة. وتؤكد الفقرة ٤ من المادة الحادية عشرة إمكانية أن تشكل مؤسسة عامة ''شركة'' بالمعنى المقصود في المعاهدة، وتحرم أي مؤسسة في أي من الطرفين المتعاقدين ''تكون مملوكة ملكية عامة أو خاضعة للرقابة العامة'' من الحصانة عندما تزاول أنشطة تجارية أو صناعية داخل إقليم الطرف الآخر، تفاديا لجعل هذه المؤسسة في وضع تمتاز به على المؤسسات الخاصة التي قد تنافسها.

وترى المحكمة أنه يمكن استخلاص استنتاجين مما سبق. ففي المقام الأول، لا يمكن للولايات المتحدة أن تطعن في حقيقة أن البنك المركزي يتمتع بشخصيته القانونية بموجب الفقرة *(ج)* من المادة ١٠ من قانون النقد والمصارف الإيراني لعام ١٩٦٠، بصيغته المعدلة – وهي في الواقع لا تفعل ذلك. وفي المقام الثاني، فإن كون البنك المركزي مملوكا بالكامل للدولة الإيرانية، وكون الدولة تمارس سلطة التوجيه والسيطرة الوثيقة على أنشطة المصرف – على نحو ما أشارت إليه الولايات المتحدة ولم تعترض عليه إيران – لا يستبعد، في حد ذاته، ذلك الكيان من فئة ''الشركات'' بالمعنى المقصود في المعاهدة.

وبناء على ذلك، لا يزال يتعين على المحكمة أن تقرر ما إذا كان يمكن وصف البنك المركزي، بحكم طبيعة أنشطته، بأنه ''شركة'' وفقا للتعريف الوارد في الفقرة ١ من المادة الثالثة، إن هي قرئت في سياقها وفي ضوء موضوع معاهدة الصداقة والغرض منها.

وفي هذا الصدد، ترى المحكمة أنه لا يمكنها أن تقبل التفسير الذي قدمته إيران في حجتها الرئيسية، حيث إن طبيعة الأنشطة التي يضطلع بها كيان معيَّن لا أهمية لها بالنسبة لوصف ذلك الكيان بأنه ''شركة''. وترى إيران أنه سواء كان الكيان يقوم بمهام ذات طابع سيادي، أي الأعمال السيادية أو التي يضطلع بها في إطار ممارسة السلطة العامة، أو كان يمارس أنشطة ذات طابع تجاري أو صناعي، أو في الواقع مزيج من كلا النوعين من الأنشطة، فإن الأمر لا أهمية له عند توصيفه بأنه ''شركة''. ويترتب

على ذلك أن وجود شخصية قانونية مستقلة بموجب القانون الداخلي لطرف متعاقد من شأنه أن يكون شرطا كافيا لوصف كيان معين بأنه ''شركة'' بالمعنى المقصود في معاهدة الصداقة.

وترى المحكمة أن هذا التفسير لا يأخذ في الاعتبار سياق التعريف المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة الثالثة، وموضوع معاهدة الصداقة والغرض منها. وكما ذُكر أعلاه فيما يتعلق بالدفع الثاني بعدم الاختصاص الذي أثارته الولايات المتحدة، فإن تحليل جميع أحكام المعاهدة التي تشكل سياق الفقرة ١ من المادة الثالثة يشير بوضوح إلى استنتاج مفاده أن المعاهدة تهدف إلى ضمان الحقوق ومنح الحماية للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يزاولون أنشطة ذات طابع تجاري، حتى وإن كان هذا المصطلح الأخير ينبغي أن يفهم بمعناه الواسع. وينطبق الشيء نفسه على موضوع المعاهدة والغرض منها، على النحو المبين في الديباجة، ويمكن الاطلاع على إشارة إلى ذلك أيضا في عنوان المعاهدة (معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية). ولذلك تخلص المحكمة إلى أن الكيان الذي يضطلع بأنشطة سيادية بحتة، ترتبط بالمهام السيادية للدولة، لا يمكن وصفه بأنه ''شركة'' بالمعنى المقصود في المعاهدة، وبالتالي لا يجوز له أن يدعي امتياز الحقوق وأشكال الحماية المنصوص عليها في المواد الثالثة والرابعة والخامسة.

ومع ذلك، تلاحظ المحكمة أنه لا يوجد ما يمنع، *مبدئيا*، أحد الكيانات من مزاولة أنشطة ذات طابع تجاري (أو، بصورة أعم، أنشطة تجارية) والأنشطة السيادية في آن واحد. وفي هذه الحالة، وبما أن طبيعة النشاط المضطلع به فعلا هي التي تحدد توصيف الكيان الذي يزاوله، ينبغي اعتبار الشخص الاعتباري المعني ''شركة'' بالمعنى المقصود في المعاهدة ما دام يزاول أنشطة ذات طابع تجاري، حتى وإن كانت لا تشكل أنشطته الرئيسية.

وتلاحظ المحكمة أنه يجب عليها بالتالي أن تعالج مسألة طبيعة الأنشطة التي يضطلع بها البنك المركزي. وعلى نحو أدق، يجب عليها أن تدرس أنشطة البنك المركزي داخل أراضي الولايات المتحدة وقت اتخاذ التدابير التي تدعي إيران أنها انتهكت الحقوق المزعومة للبنك المركزي بموجب المواد الثالثة والرابعة والخامسة من المعاهدة.

وبعد النظر في حجج الطرفين في هذا الصدد، ترى المحكمة أنه لم تُعرَض عليها جميع الوقائع اللازمة لتحديد ما إذا كان البنك المركزي اضطلع، في الفترة الزمنية المعنية، بأنشطة ذات طابع يتيح وصفه بأنه ''شركة'' بالمعنى المقصود في معاهدة الصداقة، وهي الأنشطة التي كان يمكن أن تتأثر بالتدابير التي اشتكت منها إيران بالرجوع إلى المواد الثالثة والرابعة والخامسة من المعاهدة. وبما أن هذه العناصر ذات طابع وقائعي إلى حد كبير، وأنها ترتبط علاوة على ذلك ارتباطا وثيقا بالأسس الموضوعية للقضية، ترى المحكمة أنها لن تتمكن من البت في الدفع الثالث إلا بعد أن يقدم الطرفان حججهما في المرحلة التالية من الإجراءات، هذا إن وجدت الطلب مقبولا. ولذلك تخلص المحكمة إلى أن الدفع الثالث بعدم الاختصاص لا يتسم، في ظروف القضية، بطابع ابتدائي بحت.

*

وبالنظر إلى أن للمحكمة اختصاص النظر في جزء من الادعاءات المقدمة من إيران، التي لم تشملها علاوة على ذلك في مجملها الدفوع الثلاثة بعدم الاختصاص التي أثارتها الولايات المتحدة، فإن المحكمة تنظر عندئذ في الاعتراضات على المقبولية التي قدمتها الجهة المدعى عليها والتي تسعى إلى الحصول على رفض الطلب ككل.

ثالثا – مقبولية الدعوى (الفقرات من ١٠٠ إلى ١٢٥)

تلاحظ المحكمة أن الولايات المتحدة أثارت في البداية اعتراضين على مقبولية الدعوى، هما، أولا، أن اعتماد إيران على المعاهدة في تأسيس اختصاص المحكمة في هذه القضية هو تعسف في استعمال الحق، وثانيا، أن ''عدم نظافة يد'' إيران تمنع المحكمة من المضي في هذه القضية. غير أن المحكمة تلاحظ أن الولايات المتحدة أوضحت، أثناء الإجراءات الشفوية، أن اعتراضها الأول على المقبولية كان اعتراضاً يستند إلى ''إساءة استعمال الإجراءات القضائية'' وليس إلى ''إساءة استعمال الحق''.

وتذكّر المحكمة بأنه في القضية المتعلقة *بالحصانات والإجراءات الجنائية (غينيا الاستوائية ضد فرنسا)*، رأت أنه ''على الرغم من أن المفهوم الأساسي للإساءة قد يكون هو نفسه، فإن عواقب إساءة استعمال الحقوق أو إساءة استعمال الإجراءات القضائية قد تكون مختلفة'' *(الدفوع الابتدائية، الحكم الصادر في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨*، الفقرة ١٤٦). وذكرت كذلك أن ''إساءة استعمال الإجراءات القضائية تنطبق على الإجراءات المعروضة على إحدى المحاكم أو الهيئات القضائية ويمكن النظر فيها في المرحلة الأولية من هذه الإجراءات'' (*المرجع نفسه*، الفقرة ١٥٠) وأنه ''لا يمكن التذرع بإساءة استعمال الحقوق كأساس لعدم المقبولية عندما يكون إقرار الحق المعني مسألة تتصل بموضوع الدعوى على النحو الواجب'' (*المرجع نفسه*، الفقرة ١٥١).

وتلاحظ المحكمة أن الولايات المتحدة ذكرت، في مرافعاتها الشفوية، أن النزاع لا يدخل في نطاق معاهدة الصداقة وأن إيران لا يمكنها بالتالي أن تسعى إلى أن تقيم اختصاص المحكمة على أساس ذلك الصك. وترى المحكمة أن الاعتراض القائم على إساءة استعمال الإجراءات القضائية ليس اعتراضا جديدا، بل هو مجرد إعادة تكييف لموقف سبق أن حددته الولايات المتحدة في دفوعها الابتدائية.

ألف – الاعتراض على أساس إساءة استعمال الإجراءات القضائية (الفقرات من ١٠٧ إلى ١١٥)

فيما يتعلق بالدفع الأول، تشير المحكمة، بعد عرض حجج الطرفين، إلى أنها ذكرت في القضية المتعلقة *بالحصانات والإجراءات الجنائية (غينيا الاستوائية ضد فرنسا)* أنه لا ينبغي للمحكمة أن ترفض أي دعوى تستند إلى تسمية صحيحة للاختصاص القضائي على أساس إساءة استعمال الإجراءات القضائية إلا في ظروف استثنائية. وفي هذا الصدد، يجب أن يكون هناك دليل واضح على أن سلوك المدعي يرقى إلى إساءة استخدام الإجراءات القضائية *(الدفوع الابتدائية، الحكم الصادر في ٦ حزيران/ يونيه ٢٠١٨*، الفقرة ١٥٠) (انظر أيضا *القضية المتعلقة ببعض أراضي الفوسفات في ناورو (ناورو ضد أستراليا)، الدفوع الابتدائية، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٢*، الصفحة ٢٥٥، الفقرة ٣٨) *(Certain Phosphate Lands in Nauru (Nauru v. Australia), Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 1992*, p. 255, para. 38). وتذكر المحكمة أنها لاحظت بالفعل أن معاهدة الصداقة كانت سارية المفعول بين الطرفين في تاريخ إيداع طلب إيران، أي ١٤ حزيران/ يونيه ٢٠١٦، وأن المعاهدة تتضمن شرطاً للتحكيم في المادة الحادية والعشرين ينص على اختصاصها. ولا ترى المحكمة أن هناك في هذه القضية ظروفا استثنائية تبرر رفض ادعاء إيران على أساس إساءة استعمال الإجراءات القضائية. ولذلك ترى المحكمة أنه يجب رفض الاعتراض الأول على المقبولية الذي أثارته الولايات المتحدة.

باء – الاعتراض على أساس "الأيدي غير النظيفة" (الفقرات من ١١٦ إلى ١٢٤)

فيما يتعلق بالدفع الثاني، تلاحظ المحكمة أن الولايات المتحدة لم تزعم أن إيران، من خلال سلوكها المزعوم، قد انتهكت معاهدة الصداقة التي يستند إليها الطلب. ودون الحاجة إلى اتخاذ موقف بشأن مبدأ ''الأيدي النظيفة''، ترى المحكمة أنه حتى لو تبين أن سلوك المدعي لم يكن بعيدا عن الشبهات، فإن ذلك لن يكون كافيا في حد ذاته لدعم الاعتراض على المقبولية الذي أثاره المدعى عليه (*قضية أبينا ومواطنين مكسيكيين آخرين (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤ (المجلد الأول)، الصفحة ٣٨، الفقرة ٤٧*) (*Avena and Other Mexican Nationals (Mexico* v. *United States of America), Judgment, I.C.J. Reports 2004 (I),* p. 38, para. 47؛ *وقضية تعيين الحدود البحرية في المحيط الهندي (الصومال ضد كينيا)، الدفوع الابتدائية، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠١٧*، الصفحة ٥٢، الفقرة ١٤٢) (*Maritime Delimitation in the Indian Ocean (Somalia* v. *Kenya), Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 2017,* p. 52, para. 142). وتلاحظ المحكمة أن هذا الاستنتاج لا يخل مع ذلك بمسألة ما إذا كانت ادعاءات الولايات المتحدة، ولا سيما فيما يتعلق بزعم قيام إيران برعاية الإرهاب الدولي ودعمه وبأفعالها المفترضة فيما يتعلق بعدم الانتشار النووي والاتجار بالأسلحة، يمكن أن توفر في نهاية المطاف دفاعا عن الأسس الموضوعية. وتخلص المحكمة إلى أنه لا يمكن تأييد الاعتراض الثاني على المقبولية الذي أثارته الولايات المتحدة.

نص المنطوق (الفقرة ١٢٦)

إن المحكمة،

(١) بالإجماع،

ترفض الدفع الأول بعدم الاختصاص الذي أثارته الولايات المتحدة الأمريكية؛

(٢) بأغلبية أحد عشر صوتا مقابل أربعة،

تؤيد الدفع الثاني بعدم الاختصاص الذي أثارته الولايات المتحدة الأمريكية؛

المؤيدون: *الرئيس* يوسف؛ *ونائبة الرئيس* شوي؛ *والقضاة* تومكا، وأبراهام، وبنونة، وكانسادو تريندا، وغايا، وكروفورد، وسلام، وإيواساوا؛ *والقاضي* المخصص براور؛

المعارضون: *القضاة* بهانداري، وروبنسون، وغيفورغيان؛ *والقاضي* المخصص ممتاز؛

(٣) بأغلبية أحد عشر صوتا مقابل أربعة،

تعلن أن الدفع الثالث بعدم الاختصاص الذي أثارته الولايات المتحدة الأمريكية ليس له، في ظروف هذه القضية، طابع ابتدائي حصري؛

المؤيدون: *الرئيس* يوسف؛ *ونائبة الرئيس* شوي؛ *والقضاة* أبراهام، وبنونة، وكانسادو تريندا، وبهانداري، وروبنسون، وغيفورغيان، وسلام، وإيواساوا؛ *والقاضي* المخصص ممتاز؛

المعارضون: *القضاة* تومكا، وغايا، وكروفورد؛ *والقاضي* المخصص براور؛

(٤) بالإجماع،

ترفض الدفوع الابتدائية المتعلقة بالمقبولية التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية؛

(٥) بالإجماع،

تقضي بأن لها اختصاص البت، رهنا بالنقطتين (٢) و (٣) من نص المنطوق الحالي، في الدعوى التي أقامتها جمهورية إيران الإسلامية في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وبأن الدعوى المذكورة مقبولة.

*

وذيَّل القاضيان تومكا وكروفورد حكم المحكمة برأي مستقل مشترك؛ وذيَّل القاضي غايا حكم المحكمة بإعلان؛ وذيَّل القاضيان روبنسون وغيفورغيان حكم المحكمة برأيين مستقلين؛ وذيَّل القاضيان *المخصصان* براور وممتاز حكم المحكمة برأيين مستقلين.

*

* *

الرأي المستقل المشترك للقاضيين تومكا وكروفورد

لا يوافق القاضيان تومكا وكروفورد على قرار المحكمة ضم الدفع الثالث بعدم الاختصاص الذي قدمته الولايات المتحدة إلى الأسس الموضوعية. وفي رأيهما أن مسألة ما إذا كان البنك المركزي ''شركة'' لأغراض معاهدة الصداقة مسألة أولية بحتة كان ينبغي تحديدها في هذه المرحلة.

وقد أتاحت الصيغة السابقة للمادة ٧٩ من لائحة المحكمة قدرا أكبر من حرية التصرف للمحكمة من أجل إرجاء الدفوع إلى مرحلة الأسس الموضوعية للقضية. ومنذ تعديلات عام ١٩٧٢ على لائحة المحكمة، لا يجوز تأجيل الدفوع إلى مرحلة الأسس الموضوعية للإجراءات إلا إذا كانت لا تتسم بطابع ابتدائي محض.

ويرى القاضيان تومكا وكروفورد أن مسألة ما إذا كان البنك المركزي ''شركة'' لأغراض معاهدة الصداقة قد نوقشت تماما وأن الوقائع ذات الصلة معروفة. وعلى وجه الخصوص، لا تحتاج المحكمة إلى تحديد الأنشطة التي كان يقوم بها البنك المركزي وقت مصادرة أصوله تنفيذا للأحكام الصادرة عن المحاكم الاتحادية للولايات المتحدة ضد حكومة إيران. وبالتالي، فإن الدفع الابتدائي الثالث يتسم بطابع ابتدائي محض وكان ينبغي البت فيه في هذه المرحلة من الإجراءات.

إعلان القاضي غايا

كان ينبغي للمحكمة أن ترفض الدفع الابتدائي الثالث بعدم الاختصاص. والمطلوب لهذا الغرض هو تحديد ما إذا كان قد ثبت بدرجة معقولة أن البنك المركزي، بوصفه شركة منشأة بموجب القانون الإيراني، يتمتع بالحقوق المخولة بموجب المواد الثالثة والرابعة والخامسة من معاهدة الصداقة، ولا سيما الحق في الاعتراف بوضعه القانوني، وأن هذه الحقوق يُحتمل أن تكون قد انتُهكت. ولا تختلف بعض أنشطة البنك المركزي عن الأنشطة التي يقوم بها أي مصرف تجاري، وينبغي منح البنك المركزي، لدى مزاولته تلك الأنشطة، نفس الحماية التي تخوَّل بموجب معاهدة الصداقة. وتؤكد الفقرة ٤ من

المادة الحادية عشرة أن الشركات والوكالات والأجهزة التابعة للدولة مشمولة بالمعاهدة عموما، ليس فقط عندما تمارس أنشطة تجارية.

الرأي المستقل للقاضي روبنسون

١ - يشرح القاضي روبنسون، في رأيه المستقل، أسباب عدم موافقته على الاستنتاج الوارد في النقطة (٢) من الفقرة ١٢٦ من *المنطوق*، الذي يؤيد الدفع الثاني بعدم الاختصاص الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية. وهو يرى أن مسألة انتهاك الالتزام بمنح الحصانة السيادية من الولاية القضائية و/أو الإنفاذ للكيانات التي تزاول أعمالا بموجب *حق السيادة* تنشأ في إطار الفقرة ٤ من المادة الحادية عشرة من معاهدة الصداقة.

٢ - ويعرب القاضي روبنسون عن رأي مفاده أن الفقرة ٤ من المادة الحادية عشرة من معاهدة الصداقة عندما لا تمنع سوى المؤسسات المملوكة للدولة التي تزاول أنشطة تجارية من التمتع بالحصانة من الدعاوى أو غير ذلك من التبعات التي تخضع لها الشركات الخاصة، فإنها لا تقول صراحة أو ضمنا بأن المؤسسات المملوكة للدولة التي تقوم بأعمال بموجب *حق السيادة* ستحرم أيضا من الحصانة التي كانت ستتمتع بها لولا ذلك بموجب القانون الدولي العرفي. بل إنها تعني حتماً أن المؤسسات المملوكة للدولة التي تقوم بأعمال بموجب *حق السيادة* تتمتع بالحصانة السيادية بموجب المعاهدة.

٣ - ويرى القاضي روبنسون أن المسألة المطروحة هي ما إذا كان تفسير المعاهدة، وفقا للفقرة ١ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، يخلص إلى أن الادعاء بانتهاك الحصانة فيما يخص المؤسسات المملوكة للدولة التي تقوم بأعمال بموجب *حق السيادة* يندرج في إطار أحكام المعاهدة. والسؤال في الواقع هو ما إذا كانت هناك ''صلة معقولة'' بين المعاهدة وادعاء الحصانة السيادية.

٤ - ووفقا للقاضي روبنسون، هناك ترابط فطري وعضوي بين الأفعال التي يُضطلع بها بموجب *حق السيادة* والأفعال التي يُضطلع بها بموجب *حق الإدارة*، وهو حق يتكرر ذكره في المعاهدة التي تنص عليه وتتبناه، وبالتالي فهي تُنظِّمُه من جميع جوانبه، بما في ذلك اللجوء إلى القواعد العرفية للحصانة. وهذا الترابط هو ما يضيف إلى النظام التقليدي للمعاهدة القواعد العرفية المتعلقة بحصانة أي كيان تابع للدولة يقوم بأعمال بموجب *حق السيادة*، وهو ما يملي اللجوء إلى المنطق الاستدلالي.

٥ - وبالنسبة للقاضي روبنسون، فإن هذا الاستنتاج يتسق تماما مع موضوع المعاهدة والغرض منها المتمثلين في زيادة العلاقات التجارية والاستثمارية والاقتصادية بين شعبي البلدين إلى أقصى حد. وحصانة الشركات المملوكة للدولة التي تقوم بأعمال حكومية سيادية لا تقل أهمية وهي ضرورية لتحقيق هذا الهدف والغرض، وكذلك الحرمان من الحصانة للشركات التابعة للدولة التي تمارس أنشطة تجارية. ويتعين على كيان تابع للدولة مثل البنك المركزي لأحد الطرفين أن يضطلع في إقليم الطرف الآخر بعدة أنشطة حكومية سيادية عند أداء مهامه بصورة مشروعة. وهذه الأنشطة حيوية لتحقيق موضوع المعاهدة والغرض منها المذكورين أعلاه، وكذلك الأنشطة التي تقوم بها أي شركة خاصة.

٦ - ويخلص القاضي إلى أنه يجب رفض الدفع الابتدائي الثالث حيث يمكن القول، من خلال قراءة منصفة للمعاهدة، إن مسألة الحصانات السيادية وخرقها المزعوم مشمولة بالمعاهدة، ويمكن القول، من خلال قراءة منصفة للمعاهدة، إن تلك الحصانات تشكل جزءا من موضوع المعاهدة والغرض منها. وهو يرى أن هناك علاقة معقولة بين مسألة الحصانات السيادية للكيانات التابعة للدولة

والمعاهدة؛ وهما مترابطان من خلال موضوع المعاهدة وغرضها بما يكفي لإعطاء المحكمة اختصاصها. ويندرج ادعاء عدم منح البنك المركزي حصانة سيادية من الولاية القضائية أو الإنفاذ ضمن نطاق الفقرة ٤ من المادة الحادية عشرة. وبناء على ذلك، يرى أن المحكمة كان ينبغي أن تقضي بوجود نزاع بين الطرفين بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيقها، مما يخوِّل للمحكمة اختصاصا بموجب الفقرة ٢ من المادة الحادية والعشرين.

الرأي المستقل للقاضي غيفورغيان

يشرح القاضي غيفورجيان، في رأيه المستقل، أسباب عدم موافقته على استنتاجات المحكمة بشأن عدم اختصاصها في ادعاءات إيران المتعلقة بحصانات البنك المركزي، استنادا إلى افتراض أن معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية التي أبرمت بين إيران والولايات المتحدة في عام ١٩٥٥ لا تغطي قاعدة القانون الدولي العرفي المتعلقة بحصانات أصول البنك المركزي لأي بلد. وفي رأيه أن التدابير التشريعية والتنفيذية التي اعتمدتها الولايات المتحدة ضد إيران والتي أدت إلى مصادرة أصول البنك المركزي (البنك المركزي الإيراني) تندرج في نطاق حكمين على الأقل من أحكام معاهدة عام ١٩٥٥.

أولا، قد تكون القيود التي تفرضها الولايات المتحدة على حصانات البنك المركزي قد انتهكت حق هذا الكيان في اللجوء إلى المحاكم الذي تكفله الفقرة ٢ من المادة الثالثة من معاهدة عام ١٩٥٥. ثانياً، بالنظر إلى الدور الأساسي الذي يضطلع به البنك المركزي الإيراني في قيام الشركات الإيرانية بأنشطة تجارية في الولايات المتحدة، فإن الحجز على أصول البنك المركزي ربما يكون قد جعل حرية إيران في التجارة مع الولايات المتحدة مجرد وهم، وهي الحرية التي تكفلها الفقرة ١ من المادة العاشرة من معاهدة عام ١٩٥٥.

الرأي المستقل للقاضي *المخصص* براور

يعتقد القاضي *الخاص* براور أن حجج المدعى عليه فيما يتعلق بمبدأ ''الأيدي النظيفة'' تشير بصورة غير مكتملة إلى كتابات الرئيس السابق للمحكمة، القاضي شوبيل، والبروفيسور جون دوغارد. وتبين قراءة مستفيضة لتلك الكتابات أن مؤلفيها لم يقتنعا بأن مبدأ ''الأيدي النظيفة'' ينطبق على تسوية المنازعات بين الدول. وعلاوة على ذلك، أشار المدعى عليه إلى الرأي الخاص للقاضي هدسون في قضية *تحويل مسار مياه نهر الميوز*، الذي ناقش مبادئ الإنصاف في إطار القانون الدولي. غير أنه باعتراف المدعى عليه نفسه، لم يتم استيفاء أحد شروط تطبيق هذه المبادئ، التي قيل إنها مماثلة لمبدأ ''الأيدي النظيفة''.

ووفقا للقاضي *الخاص* براور، فإن أحد الأسباب الإضافية لاتخاذ قرار بأن المادة العشرين من معاهدة الصداقة لا تقيد الاختصاص هو أنها لا تخضع لتقدير ذاتي. وقد أُدرجت شروط التقدير الذاتي في عدد من المعاهدات التجارية، ولو كانت الأطراف ترغب في أن تكون المادة العشرين خاضعة لتقدير ذاتي، لكانت قد أوضحت ذلك في نصها.

ويرى القاضي *الخاص* براور أنه نظرا لأن معاهدة الصداقة تمنح الحصانة صراحة فيما يتعلق بالعلاقات القنصلية والدبلوماسية، فإنه لا يمكن أن يُفترض ضمنا أنها تنص على حصانة الدول والكيانات التابعة للدول. وينبثق هذا الاستنتاج من تطبيق قاعدة التفسير ''تخصيص الشيء بالذكر هو استثناء لما عداه'' (expressio unius est exclusio alterius). وعلاوة على ذلك، يرى القاضي *الخاص* براور

أن قراءة حصانة الدول في معاهدة الصداقة بالإشارة إلى الفقرة ٣ *(ج)* من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات هي بمثابة إعادة صياغة للمعاهدة نفسها. وبالإضافة إلى ذلك، يلاحظ القاضي *الخاص* براور أن الكلمات التي تكرر استخدامها في معاهدة الصداقة تؤكد الطابع التجاري البحت للمعاهدة. ويرى القاضي *الخاص* براور أيضا أن السابقات القانونية التي استند إليها المدعي لدعم قراءته للفقرة ٤ من المادة الحادية عشرة من معاهدة الصداقة باتباع طريقة الاستدلال بالضد لا طائل من ورائها، حيث إنها تُبين، على العكس من ذلك، أن قراءة حكم من الأحكام باتباع طريقة الاستدلال بالضد لا يمكن أن تنسخ معناه الواضح.

ويختلف القاضي *الخاص* براور مع المحكمة فيما يتعلق الدفع الثالث بعدم الاختصاص. ومن رأيه أن هذا الدفع يتسم بطابع ابتدائي محض ولذلك كان ينبغي البت فيه. وقال إن إيران لم تقدم أي دليل على أن البنك المركزي قد زاول فعلا أنشطة تجارية، وهو أمر ضروري لكي يُعتبر ''شركة'' بالمعنى المقصود في معاهدة الصداقة. ويؤكد قانون النقد والمصارف الإيراني لعام ١٩٧٢، بصيغته المعدلة، أن البنك المركزي لا يحق له الانخراط في أي نشاط آخر عدا الأنشطة السيادية. وعلاوة على ذلك، دأبت إيران على القول أمام محاكم الولايات المتحدة بأن البنك المركزي اضطلع بأنشطة سيادية في الفترة الزمنية المعنية. ويعتقد القاضي *الخاص* براور أن المدعي لا يمكن أن ''يتبنى الموقف ونقيضه في نفس الوقت''. ويخلص إلى أن المحكمة كانت معروضة عليها جميع الوقائع ذات الصلة، واستنادا إلى المواد التي أتاحها الطرفان للمحكمة في هذه المرحلة من الإجراءات، فإنه لا يستطيع أن يرى كيف كان يمكن للمحكمة أن تقضي بخلاف ما قضت به من أن البنك المركزي ليس ''شركة'' ضمن إطار المعنى المقصود في معاهدة الصداقة.

الرأي المستقل للقاضي *المخصص* ممتاز

مقدِّمة

لم يتفق الطرفان على معنى ونطاق الفقرة ٤ من المادة الحادية عشرة من معاهدة الصداقة في كل من مرافعاتهما الخطية ومرافعاتهما الشفوية. وما من شك في أن هذا النزاع، الذي لم تتسن تسويته بصورة مرضية بالوسائل الدبلوماسية، يقع ضمن اختصاص المحكمة عملا بشرط التحكيم الوارد في الفقرة ٢ من المادة الحادية والعشرين من تلك المعاهدة. ولذلك كان ينبغي للمحكمة أن ترفض الدفع الثاني بعدم الاختصاص الذي أثارته الولايات المتحدة وأن تسوي النزاع المذكور في مرحلة دراسة الأسس الموضوعية، وذلك بتفسير الفقرة ٤ من المادة الحادية عشرة في ضوء قواعد القانون الدولي.

أولا – التفسير في ضوء موضوع المعاهدة والغرض منها

وفقا لما ورد في ديباجة المعاهدة، أراد الطرفان ''تشجيع التجارة والاستثمارات ذات المنفعة المتبادلة، وإقامة علاقات اقتصادية أوثق عموما بين شعبيهما''. وخلصت المحكمة من ذلك إلى أن موضوع معاهدة الصداقة والغرض منها لم يكونا يتمثلان في تنظيم العلاقات السلمية والودية بين الدولتين. وهكذا، فإن المادة الأولى من المعاهدة، التي تنص على أنه سيكون هناك سلام وطيد ودائم وصداقة خالصة بين الطرفين، والتي ترى المحكمة أنها تعطي معنى للمعاهدة برمتها، يجب، في حالة الشك، أن ''تحمل المحكمة على تبني التفسير الذي يبدو أكثر انسجاما مع هدفها العام المتمثل في تحقيق علاقات ودية على كامل نطاق الأنشطة المشمولة بالمعاهدة'' *(قضية منصات النفط (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الدفع الابتدائي، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦ (المجلد*

الثاني)، الصفحة ٨٢٠، الفقرة ٥٢) *(Oil Platforms (Islamic Republic of Iran* v. *United States of America), Preliminary Objection, Judgment, I.C.J. Reports 1996 (II),* p. 820, para. 52). وبما أن انتهاك الحصانة السيادية للبنك المركزي الإيراني فيما يتعلق بأنشطته المضطلع بها بصفة سيادية (*بموجب حق السيادة*) يمكن أن يعيق حرية التجارة بين الطرفين، فإنني أرى أن الفقرة ٤ من المادة الحادية عشرة ينبغي تفسيرها في ضوء الهدف العام للمعاهدة.

ثانيا – تفسير الفقرة ٤ من المادة الحادية عشرة في ضوء الفقرة الفرعية *(ج)* من الفقرة ٣ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

وفقا للفقرة الفرعية *(ج)* من الفقرة ٣ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ينبغي أن يراعي التفسير أيضا ''أي قاعدة من قواعد القانون الدولي المتعلقة بالموضوع الواجبة التطبيق في العلاقات بين الأطراف''. وفي قضية *منصات النفط*، لم تتردد المحكمة في الاعتماد على القواعد المتعلقة باستخدام القوة لتفسير الفقرة الفرعية *(د)* من الفقرة ١ من المادة العشرين من المعاهدة والنظر في مشروعية التدابير التي تطبقها الولايات المتحدة لحماية مصالحها الأمنية الأساسية *(قضية منصات النفط (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٣*، الصفحة ١٨٢، الفقرة ٤١) *(Oil Platforms (Islamic Republic of Iran* v. *United States of America), Judgment, I.C.J. Reports 2003,* p. 182, para. 41). وليس ثمة ما يدعو المحكمة، في سياق النزاع بين الطرفين في هذه القضية، إلى عدم الاعتماد على القواعد المتعلقة بالحصانة لتفسير الفقرة ٤ من المادة الحادية عشرة من المعاهدة.

ثالثا – تفسير *مخالف* للمقصود من الفقرة ٤ من المادة الحادية عشرة

ترى المحكمة أن هذا التفسير لا مبرر له إلا ''عندما يكون مناسبا في ضوء نص جميع الأحكام المعنية وسياقها وموضوع المعاهدة وغرضها'' *(مسألة تعيين حدود الجرف القاري بين نيكاراغوا وكولومبيا خارج نطاق ٢٠٠ ميل بحري من ساحل نيكاراغوا (نيكاراغوا ضد كولومبيا)، الدفوع الأولية، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠١٦ (المجلد الأول)*، الصفحة ١١٦، الفقرة ٣٥) *(Question of the Delimitation of the Continental Shelf between Nicaragua and Colombia beyond 200 Nautical Miles from the Nicaraguan Coast (Nicaragua* v. *Colombia), Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 2016 (I),* p. 116, para. 35). وفي هذه الحالة، قد يؤدي التفسير المخالف للمقصود من الفقرة ٤ من المادة الحادية عشرة بالمحكمة إلى أن تخلص إلى أن نطاق تطبيق المعاهدة، ولا سيما نطاق مصطلح ''الشركة''، لا يستثني الكيانات التي تضطلع بأنشطة *بموجب حق السيادة*. وعلاوة على ذلك، فإن هذا التفسير من شأنه أن يكون متسقا مع الفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة، التي تعطي تعريفا واسعا وسلسا لذلك المصطلح. وفي الماضي القريب، لاحظت المحكمة أن المصطلحات العامة في المعاهدات قد تتخذ ''معنى أو مضموناً قابلاً للتطور، لا معنى ثابتاً ثبوتاً نهائياً، وذلك من أجل السماح، في جملة أمور، بمراعاة التطورات المستجدة في القانون الدولي'' *(قضية النزاع المتعلق بالملاحة وما يتصل بها من حقوق (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٩*، الصفحة ٢٤٢، الفقرة ٦٤) *(Dispute regarding Navigational and Related Rights (Costa Rica* v. *Nicaragua), Judgment, I.C.J. Reports 2009,* p. 242, para. 64).

استنتاج

تجدر الإشـــارة إلى أن الأســـاس الذي تقوم عليه تدابير الإنفاذ المتخذة ضـــد البنك المركزي، أي تعديل عام ١٩٩٦ لقانون الحصـــانات الســـيادية الأجنبية الذي يحرم الدولة من حصـــانتها بســـبب جســـامة الفعل المرتكب، يتعارض مع القانون الدولي. ووفقا للمحكمة، فإن ''القانون الدولي العرفي على حالته الراهنة لا يحرم الدولة من الحصانة بسبب اتهامها بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي للنزاعات المسلحة'' (*قضية حصانات الدول من الولاية القضائية (ألمانيا ضد إيطاليا: اليونان طرف متدخل)، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠١٢ (المجلد الأول)*، الصفحة ١٣٩، الفقرة ٩١) (*Jurisdictional Immunities of the State (Germany* v. *Italy: Greece intervening), Judgment, I.C.J. Reports 2012 (I),* p. 139, para. 91).